

## 62 - فقه الطهارة: باب الحيض " 2 " #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والعشرين

من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة عند - 00:00:00

اقل الطهر واكثر الطهر احنا قلنا العلماء اجمعوا على انه لا حد لا قصر طهر. لماذا؟ لان المرأة اصلا ممكن لا تحيض وقد تحيض في السنة مرة واحدة والامام ابو الطيب من الشافعية قال اخبرني امرأة امرأة عن اختها انها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي

صحيحة - 00:00:43

وتلد ونفاسها اربعون يوما. وهذا يحكي عن امر يعني معروف. ويعني انا اذكر ان كان هناك امرأة يعني في آآ البلد بتاعتنا كانوا يقال عنها انها لا تحض في السنة الا مرة واحدة. يوم واحد في السنة. لكن يعني على كل ان ممكن امرأة - 00:01:08

لا تحيض اصلا فعند اذن لا حد لا اقصى الطهارة. الا ان العلماء اختلفوا في اقل الطهر بين الحيزتين. يعني مسلا الان المرأة حاضت وبعدين طهرت. ما هي الفترة اللي ينبغي عليها ان تكون طاهرة فيها؟ اذا جاءت حيضة مرة اخرى. اذا نزل عليه ضم مرة ثانية. ما هو -

00:01:28

الفترة الطهر دي هل لها حد ولا ليس لها حد؟ فعندنا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والامام احمد في رواية قالوا ان اقل الطهر بين حيزتين هو خمسة عشر يوما بلياها. يعني عندنا خمسة عشر يوما يعني المرأة مسلا اذا طهرت من

الحيض - 00:01:48

ثم مسلا بعد عشرة ايام نزل عليها دم. هذا الدم باتفاق المذاهب الأربعة يكون دم ايه؟ دم استحاضة وليس دم حاض. لابد ان يكون

الفرق بين الدمين وخمسة عشر يوما. لماذا - 00:02:08

قالوا لان الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر. واذا كان اكسر الحيض خمسة عشر يوما فاحنا قلنا الحيض اكثره خمسة عشر يوما عند جمهور العلماء فعندئذ يلزم ان يكون اقل الطهر كذلك خمسة عشر يوما. والحنفية استدلوا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على

ذلك. يعني هذا يحكى فيه الاجماع لكن غير صحيح - 00:02:20

والامام آآ ما لك رحمه الله ورضي الله تعالى عنهم هو واصحابه اضطرب قولهم في اقل الطهر فابن عبد البر يقول ان ابن القاسم روى عن ما لك انه عشرة ايام. وروى عنه ايضا ان اقل الطهر ثمانية ايام. وقال هذا قول سحنون - 00:02:40

وقال عبد الملك ابن المكشون اقل الطهر خمسة خمسة ايام. ورواه عن مالك ايضا. تمام؟ ومحمد بن مسلمة قال ان فاعل الطهر خمسة عشر يوما وهذا اختيار اكسر الاية؟ المالكية وهو الصحيح لان الله سبحانه وتعالى قد جعل عدة زات - 00:03:00

اقرأ سلاسة قروء وجعل عدة المرأة التي لا تحيض اما لكبر او لصغر سلاسة اشهر. فكان كل قرء عوضا عن شهر والشهر لابد ان يجمع فيه بين الطهر وبين الحيض. فاذا قل الحيض حينئذ يكسر الطهر. واذا قصر الطهر يقل الاية؟ الحيض. فلما كان اقصر الحيض -

00:03:20

خمسة عشر يوما عندئذ يجب ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الاية؟ ليكمل هذا الشهر. تمام؟ طيب الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ان اقل الطهر بين الحيزتين هو سلاسة عشر يوما. احتجوا على ذلك باسر يروى عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه. ان امرأة - 00:03:40

جاءته قد طلقها زوجها. فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت. يعني هي الان في شهر واحد انتهت من سلاسة ايه؟ من سلاسة حيضات. وكل حيضة تغتسل وتصلي - 00:04:02

فقال علي ابن شريح شريح ده شريح القاضي هو كان القاضي في عهد سيدنا علي ابن ابي طالب قل فيها. يعني انت احكم فيها. فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى بدينه وامانته. يعني لو جابت - 00:04:18

ناس من اهلها بالنساء اللي هم يعني معروفين بالدين والصلاح والامانة. يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة. والا فهي كاذبة. فقال علي لشريح قالوا وعقد بيده هكزا. يعني - 00:04:34

يعني اصبت يعني القوانين دي كلمة بالرومية يعني معناها يعني اصبت او احسنت. وهزا الاسر رواه الامام البخاري معلقا وقالوا هذا لا يقول الا توقيفا. يعني يعني كأنه اخزه سماعا. وقالوا هذا قول اشتهر بين الصحابة وبين - 00:04:54

للتابعين ولم يعلن فيه خلاف. فعندئذ دل ذلك على ان اقل طهر هو سلاسة عشر يوما. وغالب الطهر عند السادة الشافعية والحنان اربعة وعشرون او ثلاث وعشرون يوما. يعني هذا غالب الطهر لان المرأة عندهم. يعني غالب الحيض عندهم ستة ايام او سبعة ايام -

00:05:14

فمعناه ان الباقي طهر فاما هو سلاسا وعشرون يوما او اربع وعشرون يوما اه لحديس حنا بنت جحش لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحيضين ستة ايام او سبعة ايام. وعند الحنفية ان غالب الطهر هو خمسة ايام اه - 00:05:34

يعني غالب الحيض خمسة ايام فعند اذن غالب الطهر عندهم هو خمس وعشرون ليلة. او يوما وليلة طيب الان حكم الطهر المتخلل بين ايام الحيض او بين الدمين. يعني احنا عندنا الان المرأة حاضت. ففي حالة دم نزل عليه. ثاني - 00:05:49

اليوم حصل وبعدين اليوم اللي بعدنا نزل حيدو. اليوم اللي بعده نزل بقى فيه طهر. ففي طهر متخلل بين الدمين. فهنا العلماء قالوا كل اغلب العلماء لا خلاف بين العلماء على ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يكون فاصلا بين

الدمين. يعني ايه؟ يعني المرأة اذا - 00:06:06

حاضر سم طهرت سم بعد خمسة عشر يوما نزل عليها دم. فعند اذن يكون الدم الساني هذا دم حيض باتفاق العلماء. ليه؟ لان ان الطهر الذي حصل بين الدمين هو خمسة عشر يوما وهذا عند جمهور العلماء. الخلاف كله فيما اذا كان الطهر الفاصل بين الدمين اقل -

00:06:28

اقل من هذه المدة. يعني اقل من خمسة عشر يوما. هل دي يعتبر حيض ولا مازا نفعل؟ فالحنفية قالوا ان الطهر الفاصل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يعتبر فاصلا. يعني اللي فرضنا ان المرأة مسلا حاضت سلاسة ايام. وبعدها طهرت يومين وبعدين حاطت

يومين - 00:06:48

يعني اذا كان في اسناء مدة الحيض بتاعتها اللي هي العشرة ايام عند الحنفية. اذا تخلل الطهر سلاسة اقل من سلاسة ايام فهذا لا يعتبر ايه؟ فلا يعتبر حيض وانما فلا يعتبر طهرا وانما يعتبر حيضا عادي. يعني ليه؟ لان المرأة في الغالب ان هي مش طول اليوم او

طول مدة الحيض بينزل عليها دم مرة ينقطع - 00:07:08

مرة يأتي وهكذا. وهذا القول من وجهة نظري الى هذا الحد صحيح. تمام؟ يعني اذا المرأة حتى اذا كانت يوم ينزل عليها دم ويوم ينقطع. يوم ينزل عليها دم يوم منقطع. خلاص المدة ديت - 00:07:28

اقصى مدة لها هي خمسة عشر يوما وكافي اوي. تمام؟ حتى لو استمر بعد ذلك فهذا يعتبر استحاضة. ولا يحصل مسألة التلفيق التي ستأتي الان. لكنهم قالوا فيما عدا ذلك يعني اذا آآ يعني اذا كان اكثر من سلاسة ايام ففيها ست روايات رويت عن الامام ابي حنيفة

رحمه الله. اشهرها سلاسة - 00:07:38

بالقول المشهور عندهم وهو المفتى به عندهم قول الامام ابي يوسف رحمه الله ان الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتوالي شرط احاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل. تمام؟ فهذا القول الاول. القول الساني ان الشرط احاطة الدم لطرفي مدة الحيض

فلا يجوز - 00:07:58

ولا ختمه به. القول الثالث ان الشرط ان يكون الطهر مسل الدمين او اقل مدة الحيض. تمام يعني في روايات كثيرة لكن الصحيح ان المفتى به عندهم انه يعتبر ايه؟ انه يعتبر من الحيض. وهذا القول اللي الواحد يميل اليه ان المرأة - 00:08:18  
فاذا كانت مسلا حتى لو طول الشهر بيحي لها ينزل عليها دم فعند ازن تحسب خمسة عشر يوما دية واكثر مدة وآ اذا كان في طهر متخلل فهذا لا يؤسر وهذا - 00:08:38

يعتبر من الايه؟ من الحيض. طيب المالكية قالوا في مسألة التقطع بانه ان تقطع طهرا بان تخلله دم وتساويا اي تساوت ايام الطهر وايام الحيض يعني مسلا كانت مسلا تحض يوم وليلة وتطول يوم وليلة. تمام؟ او زادت ايام الطهر بان اتاها الدم يومين وانقطع يوما وليلة. او او نقصت ايام الدم - 00:08:48

عن ايام الطهر بان اتاها الدم يوما وانقطع يوما وهكذا. ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلفق اي تجمع وتضم ايام الدم فقط دون ايام انقطاعه اي ايام طهر. فعين اذ تلغيا متى نقصت عن نصف شهر. يعني اذا كان الدم المتخيل هذا اقل من نصف شهر فعندئذ تلغيا. تمام - 00:09:12

فقالوا فلا بد في الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا اتفاقا وهذا بالنسبة للمرأة المبتدئة والمرأة المعتادة والمرأة الحامل. فتلفق المبتدئة نصف شهر والمعتادة عاتدها والاستظهار بتاعها. تمام؟ يعني المرأة المبتدئة تقعد خمسة عشر يوما. خلاص. والمرأة المعتادة اللي هي لها عدة قبل ذلك. فمسلا كانت ستة ايام - 00:09:33

طب وبعدين نزل الدم وبعدين حصل طهر فعند ازن تحسب الايام الحيط بتاعتها مع ايام الاستظهار. والحامل في سلاسة اشهر النصف ونحوه وفي ستة اه يعني حمل في ستة اشهر فاكسر في عشرين يوما ونحوه. ثم هي بعد ذلك امرأة مستحابة. تمام - 00:09:57  
القانون فتغتسل المرأة الملققة وجوبا كلما انقطع عنها الدم في ايام التليفق. يعني مسلا هي حاضت وبعدين انقطعت دم ثاني يوم. قال لك خلاص هي تغتسل لاحتمال ان هي الدم ده ما عدش يعود عليها مرة سانية. تمام؟ فقالوا لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا؟ الا ان تزن - 00:10:17

انه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالايه؟ بالغسل في هذه الحالة. وتصوم ان كانت قبل الفجر طاهرة صل وتوطأ بعد طهرها. يعني ايه؟ قال لك اذا كانت هي بعد الفجر يعني طاهرة فعند ازن تصوم الى اذان المغرب. طيب فرضنا ان هي -

00:10:39

الحيض آ بالليل وتطهر بالنهار. فعند ازن قال لك ممكن ان تصلي وتصوم في جميع ايام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر فعندئذ هي تصوم يعني تصوم بالنهار وتصلي بالنهار ولا تصوم ولا تصلي بالايه ولا تصلي بالليل. وتدخل - 00:10:59  
ادخل المسجد وتطوف طواف الافاضة الا انه يحرم طلاقها ويجبر الزوجة على مراجعتها في هذه الحالة. السادة الشافعية عندهم تفصيل كثير في هذه المسألة فقالوا اذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء او يومين ويومين فاكثر فهذا لا يخلو من حالتين - 00:11:19

الاولى انه ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر يوما. والحالة الثانية ان هو يتجاوز خمسة عشر يوما. فقالوا ان لم يجاوز خمسة عشر يوما فيه قولان مشهوران في المذهب ان ايام الدم تعتبر حيضا وان ايام النقاء تعتبر طهرا. وهذا يسمى عندهم - 00:11:39  
تليفق يعني هي تلفق الايه؟ تلفق الايام. وانما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والطواف وقراءة القرآن والغسل والاعتكاف والوطء والاحوال. دون العدة والطلاق فيه بدعي. تمام؟ القول الثاني هو الاصح عند السادة الشافعية ان ايام الدم - 00:11:59  
ايام النقاء كلها حيض. ما دام ان هي اقل من خمسة عشر يوما. وهذا صحيح. تمام؟ ما دام ان المرأة مسلا حضنها مسلا خمسة خمسة عشر يوما والتحيض يوم تحيض يوم وتطهر يوم. تحض يومين وتطهر يومين. ما دام ان هي في اطار الخمستاشر يوما فكل هذا يعتبر حيض. تمام؟ بشرط ان يكون النقاء - 00:12:19  
يعني محاطا بدمين في الخمسة عشر يوما والا فهو طهر بلا خلاف. يعني لابد انه يكون في اه طهر بين الدمين. تمام؟ طيب الامام

رحمه الله يقول انه على القولين اذا رأت النقاء في اليوم الثاني يعني فرضنا ان هي حاضت وبعدين ثاني يوم آآ طهرت تمام؟ فعند  
ازن احنا قلنا ان اقل - [00:12:39](#)

للحيض عند السادة شفعي يوم وليلة. فتاني يوم هي خلاص الحمد لله ما عدش عليها دم ولا اي حاجة. فعندئذ تغتسل وتعمل عمل  
الطاهرات بلا خلاف في المذهب. ليه؟ لان - [00:13:01](#)

لا ندري لا نعلم انها ذات تلفيق ام لاحتمال دوام الانقطاع ممكن دمعش ينزل عليها مرة ثانية. فقالوا يجب عليها ان تغتسل وتصوم  
وتصلي ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف ولزوج في هذه الحالة ان يطأها ولا خلاف في شيء من هذا عند السادة  
- [00:13:11](#)

الشافعية. تمام؟ فقالوا ويجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب في الايام. يعني فرضنا مسلا هي حاض.  
سم طهرت يوم ثم حاضت. فقال لك اليوم هذا اعرفنا ان هو كان لسه حايط. تمام؟ عرفنا ان هو كان لسه ايه؟ حائط. فعند ازن اذا  
كانت صامت فيه فعند ازن هذا الصيام لا - [00:13:31](#)

يقع آآ يعني آآ لا يقع صحيحا فعندئذ يجب عليها ان تقضي هذا الصوم. ولا يجب عليها ان تقضي الصلاة الفائتة. تمام؟ هذا بالنسبة  
لقول السادس السادة الشافعية في هذه الايه المسألة. وقالوا اذا وطأها الزوج في هذه الحالة يعني في اليوم اللي هي فيه طهر فيها  
فهذا لم لم يكن مباحا - [00:13:54](#)

لكن لا اسم عليه للجهل. ليه؟ لانه وزن انها ايه؟ انها طاهرة. طيب الحالة الثانية اذا جاوز الدم خمسة عشر يوما. يعني فرضنا ان تم  
متواصل يعني يوم ويلة دم ويوم ويلة انقطاع يوم ويلة دم يوم ويلة انقطاع الى الى يعني ان هو تجاوز اكثر من خمسة عشر  
يوما. فقالوا - [00:14:14](#)

صارت مستحاضة كغيرها اذا جاوز جاوزها الدم تلك الايه المدة. فاذا رأت يوما وليل دما ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر  
متقطعا فلا خلاف انه لا يلتقط لها ايام الحيض من جميع الشهر. تمام؟ ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة - [00:14:34](#)  
وهي ذات تقطع فاذا فتعتبر الان انها مستحاضة. فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع الى العادة او التمييز كغير ذات التلفيق.  
يعني عندئذ اذا استمر معها الدم بهذه الطريقة نرجع للعادة بتاعتها. تمام؟ لكن اهم شيء عند السادة الشافعية انه في - [00:14:53](#)  
الاحوال انه لا يجوز ان احنا نلفق على القول المعتمد عندهم. يعني نحسب مسلا فرضنا ان المرأة يوم ويلة طول الشهر. يوم ويوم  
طهر يوم حي ويوم تهر. قال لك من من - [00:15:12](#)

ما نحسبش الايام الطهر تصلي فيها وتغتسل وكل شيء. والايام الثانية يعني تعتبر حاد. قال لك لأ. ما دام ان امه نحسب خمستاشر يوم  
هذا حيض والباقي كله يكون ايه؟ اصطحابه. الحنابلة - [00:15:22](#)

يرون في هذه المسألة مسألة التقطع هذه هي الطهر المتخلل بين الدمين ان المرأة متى رأت الطهر بين الدمين فهي طاهرة تغتسل  
وتلزمها الصلاة والصوم. الحنابلة لم يفرقوا بين قليل الطهر بين الدمين وبين كثير الطهر. لماذا؟ قالوا - [00:15:35](#)  
ان ابن عباس قال ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل. تمام؟ يعني ابن عباس يقول له هي رأت الطهر ساعة تغتسل. يعني آآ ابن ابن قدامة  
بيقول ويتوجه ان انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر. وهذا القول هو يعني يعني لان احنا لو قلنا ان هي لو طهرت ساعة  
تغتسل وتصلي هذا امر فيه مشقة كبيرة - [00:15:55](#)

جدا. لماذا؟ لان الدم يجري مرة وينقطع مرة اخرى. وفي ايجاب الغسل على المرأة كل ساعة هذا حرج يعني في الدين. والله سبحانه  
وتعالى يقول وما جعل عليكم في - [00:16:15](#)

من حرج. فالزي اراه انا والله اعلم ان المرأة اذا رأت الطهر بين الدمين فعند ازن هي كل هذه الايام ايام حيض. تمام؟ واذا كان هذا  
معروف من عاداتها يعني فرضنا ان هي عادت هذه المرأة ان هي آآ يعني آآ يجي لها يوم وتنقطع يوم يجي لها يوم وينقطع يوم فعند  
ازن تحسب خمسة عشر يوما - [00:16:25](#)

هذا كله حيض لان المرء من عادة الدم بتاعها او من عادة الدم الحي ان مرة ينقطع مرة ياتي ساعة وساعة يوم ويوم حسب طبيعة

المرأة. تمام؟ ومرة ينزل عليها بقصرة ومرة ينزل عليها بقلّة. فالمرأة عشان ترتاح من هذا الامر. اذا تخلل الطهر بين الدمين -

00:16:45

تحسب انه كل من الايه؟ من الحيض. فاذا استمر معها لحد خمستاشر يوما تحسب لحد خمستاشر يوما فقط. سم بعد ذلك فهو استحاضة. فجملة القول في المسألة السابقة ان ابا حنيفة والامام الشافعي في المشهور عنهم يقولان ان الطهر بين الدمين حيض.

الطهر اللي حاصل بين الدمين. واما الامام مالك والشافعي في قوله والامام - 00:17:05

احمد قالوا ان النقاء المتخلل بين الدمين طهر فتغتسل وتصلّي وتصوم وتطوف وتقرأ القرآن تحسب الباقي انه ايه انه هذا طهر وهذا حيض هنا مسألة في غاية الاهمية. وهي المرأة الحامل اذا نزل عليها دم. هل يعتبر هذا الدم دم حيض ولا دم استحاضة - 00:17:25 يعني باختصار هل المرأة الحامل تحيض ام لا؟ يعني الدم اللي نزل اذا نزل عليها دما هل الدم هذا نعتبره دم استحاضة ولا دم حيض؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فعند - 00:17:48

الحنفية والحنابلة والامام الشافعي في قول قالوا ان الدم النازل من المرأة الحامل هو دم علة وفساد وليس بحيض واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل - 00:18:01

حتى تحيض حيضة فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم. فدل ذلك على انه لا يجتمع مع الايه؟ مع ان الرحم فيه فيه جنين او شيع. وايضا حديس ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فهنا سيدنا عمر النبي - 00:18:20

صلى الله عليه وسلم قال له ايه؟ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. تمام؟ فقالوا فجعل الحمل علما على عدد كما جعل الطهر على من ايه؟ عليهم. فعلى هذا المرأة لا تترك المرأة اذا كانت حامل ونزل عليها دم فعندئذ لا تترك الصلاة - 00:18:42

تمام لما تراه من الدم. يعني اذا رأى الدم الدم فعند اذن لايه لا تترك الصلاة. لانه دم فساد لا حيض. وكذا لا تترك الصيام ويجوز لها الاعتكاف ولا يمنع زوجها من وطأها لانها ليست حائضا اصلا. الا ان الحنابلة قالوا ما تراه الحامل قبل الولادة بيوم او - 00:19:02

يومين او ثلاثة فهو دم نفاس. يعني ايضا في مسألة ان شاء الله ستأتي معنا كتاب النفاس. او احكام النفاس الدم الذي يكون قبل الولادة او بساعة او ساعتين او يوم او يومين. هل هذا نعتبره دم آآ يعني حيض ولا دم نفاس ولا دم آآ استحاضة - 00:19:23

عند الحنبلة قالوا ان الدم الذي ينزل من المرأة قبل الولادة بيوم او يومين او سلاسة فهو دم نفاس وقالوا ايضا يستحب للمرأة الحامل ان تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطا وخروجا من خلاف العلماء. يعني مسلا الفرض ده بينزل عليها دم فعند اذن الاب -

00:19:40

اذا انقطع هذا الدم انها تغتسل حتى تخرج من خلاف العلماء. طيب المالكية والشافعية في الاصح عندهم والامام احمد في رواية وهو تيار شيخ الاسلام ابن تيمية. قالوا ان الدم الذي ينزل من المرأة الحامل حيض اذا توافرت شروطه. تمام؟ قالوا لانه دم - 00:19:56

لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس. يعني كما ان المرأة المرضع في الغالب انها يعني لا آآ تحيض لكن ان اذا نزل عليها الدم فعند اذن يعتبر هذا الدم مسلا حيض فذلك المرأة الحائض الحامل الاصل فيها انها لا تحيض. فعند اذن لو نزل - 00:20:16

اعليها دم. فعندئذ في هذه الحالة يعتبر دم حيض. فقالوا لو اتفق رؤية الدم في حال الرضاعة كان حيضا بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الايه؟ في النضور. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى

الدم انها تدع الايه؟ الصلاة - 00:20:36

وقالوا هذا كالاتماع في المسألة. ليه؟ لان السيدة عائشة قالت هذا الكلام ولم يعرف له ايه؟ مخالف. احنا بنقول المرأة المرضع باتفاق العلماء اذا نزل عليها دم فهذا باتفاق العلماء انه دم حيض. طب قال لك ورغم ان المرأة المرضع في الغالب انها لا - 00:20:56

قال لك كذلك المرء الايه؟ الحامل. طيب المسألة هذه مسألة خلافية. طيب فرضنا ان نقول ان المرء اذا كان ينزل عليها الدم في الوقت المعتاد بتاعها وكان بنفس صفات الدم التي كانت عليها وب نفس المدة الايام فعند اذن هذا يعتبر حيض. تمام ليه؟ لانه - 00:21:15

امر معتاد بالنسبة اليها. اما اذا كانت هي مسلا آآ حامل ولم ينزل عليها دم الا في شهر مسلا السادس او شيء نزل عليه شوية دم فهذا



يعتبر علة وفساد ليه؟ لانه اصلا انقطع باول الحمل. ثم لما الدم اللي نزل هذا فهذا لا يعتبر حيض والله سبحانه وتعالى اعلم -

[00:21:35](#)

طيب المرأة الحائض والانسان الجنب. هل جسمهم طاهر ولا غير طاهر هنا العلماء اتفقوا او فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على طهارة جسد الحائض وعلى ان عرقها وصورها ويجوز الاكل من طبخها ومن عجنها وما مسته من المائعات والاكل معها ومساكنتها من غير

[00:21:53](#) كراهة باتفاق العلماء -

لما روي ان اليهود كانت اذا كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فانزل الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض. فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليهم الآية ثم قال اصنعوا كل

[00:22:19](#) شيء -

الا النكاح. يعني الا الجماع في الفرج. فبلغ ذلك اليهود. فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خلفنا فيه فجاء اسيد ابن

حضير وعباد ابن ابن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:38](#)

صلى الله عليه وسلم. الشاهد ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر هذه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما قال النبي صلى

الله عليه وسلم ناولين الخمرة من المسجد قالت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك. وهذا - [00:23:00](#)

ومسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب من صقر عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها. وهذا الحديث رواه مسلم.

وقالت عائشة وكانت اه عائشة تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض. والامام ابن المنذر وابن جرير الطبري

والنوي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على ان - [00:23:16](#)

الجنب طاهر وكذلك المرأة الاية؟ المرأة الحائض. هذا نقله الامام ابن المنذر وغيره من العلماء. ونقله ابن قدامة واكثر علماء يرون ان

يعني ما فيش ما فيش اكثر هو اجماع العلماء على ان المرأة الحائض هي امرأة طاهرة صقرها طاهر الماء اللي يشرب - [00:23:36](#)

منها ان جسدها طاهر. كذلك الانسان الاية؟ كذلك الانسان الجنب. وكما قلنا ان الامام ابن المنذر رحمه الله وغيرهم نقلوا الاجماع على

ايه؟ على هذا الامر هذا بالنسبة لجسد المرأة الحائض وكذلك الانسان الجنب. تمام؟ وحتى ان سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنهم

لما كان في بعض الطريق فقال - [00:23:56](#)

كان جنباً فقال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانخنست منه. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قابله بعد ذلك فقال اين كنت يا

ابا هريرة؟ قال يا رسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم يقول له يعني انا رأيتك في سكك المدينة. فقال له يا رسول الله لما رأيتك

ايه ان خنزت يعني استخبت وخشيت ان اجالسك على غير - [00:24:16](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس. فدي دليل على ان الجنب طاهر وان المرأة الحائض طاهر. طيب

الان نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة وفي المحاضرة القادمة ان شاء الله نتكلم عن صلاة الحائض وعن صوم الحائض والمرأة

الحائض اذا ادركت يعني اول الوقت - [00:24:36](#)

اذا ادركت اخر الوقت وهل يجب عليها قضاء صلاة واحدة ولا يجب عليها قضاء صلاتين؟ وغير ذلك من الاحكام. وسؤال هذه

المحاضرة هو ما هي اقل مدة الطهر عند العلماء. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:24:56](#)

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:16](#)